

49_ الفقه المالكي "كتاب الشهادات" ، د. ياسر النجار #الخلاصة

الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع والخمسين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند كتاب الشهادات. الشهادة - [00:00:00](#)

تطلق في اللغة على الاعلام وعلى الحضور نحو شهد زيد مجلس القوم. تمام؟ وتطلق ايضا على العلم كما قال الله سبحانه وتعالى شهد الله انه لا الله الا هو. يعني علم الله انه لا الله الا هو. طيب الشهادة ديت في العرف واصطلاح الفقهاء هي عبارة عن - [00:00:52](#)

عبارة عن اخبار عدل حاكمة. يعني انسان عدل بيخبر الحاكم بما علم. يعني هو علم امر ما فعند ازن بيخبر الحاكم به. قال ولو بامر عام يعني حتى لو شيء عام ليحكم الحاكم ايه بمقتضاها. طيب شروط صحة الشهادة اهم - [00:01:16](#)

هل الشهادة هذه تقبل من اي انسان ام لابد ان تتتوفر شروط معينة في هذا الشاهد حتى تقبل الشهادة بتاعتته؟ قال لك يشترط لصحة الشهادة عند الحاكم. اول شيء عندنا العدالة. طيب من هو العدل بقى؟ قال لك العدل ده هو الحر - [00:01:36](#)

ولو انت يعني ايضا المرأة تقبل الشهادة بتاعتتها في بعض الاحيان مسلا في المال في الولادة في هذه الاشياء. قال لك الحر يبقى معناه لو كان رقيق حتى لو كان ذكرافعندئذ لا تقبل شهادتهم. الشرط الثاني ان يكون مسلما فلما تصبح شهادة كافر ولو على ولو لكافر على - [00:01:55](#)

يعني حتى لو ان القاضي مسلم مسلا واحد كافر جاء شهد آآ على كافر او لكافر اخر قال لك لا تقبل شهادته لابد ان يكون الشاهد مسلما حتى لو كان سيسهد على كافر. والشرط السادس البالوغ فلا تصبح من صبي الا شهادة - [00:02:15](#)

بعضهم على بعض في القتل. هيأتي معنا ان شاء الله يعني متى تجوز شهادة الصبيان؟ بعض يعني السادة المالكية وضعوا عدة ضوابط تكون لبعضهم على بعض. الامر الرابع ان يكون عاقلا فلما تصبح الشهادة من معنوه ومحظون بعدم الضبط. لأن الشهادة يشترط فيها - [00:02:35](#)

يشترط في شأن ان يكون ضابطا لما يشهد بهم قالوا وبلا فسوق بجراحته. الفسوق بالجراحة يعني مسلا ما يكونش زاني ولا شارب خمر ولا سارق. تمام؟ ولا ان يكون مجهول الحال - [00:02:55](#)

يعني لو انسان مسلا ما احناش عارفين اه جاء امامه القاضي يقول لك انا شاهد. طب انت مين يا عم؟ احنا ما نعرفكش لا انت صالح ولا طالح. يعني مجهول الحال. قال لك لا تقبل شهادته. لابد ان - [00:03:08](#)

يكون عدلا معروفا بالعدالة. قال وبلا حجر عليه لسفهه عن الانسان اذا كان محجورا عليه من اجل السفه فلا يصح ان يشهد امام القاضي تخيلوا كل هذه الشروط في الشاهد. تمام؟ والشروط بتاع القاضي لو احنا بنحكم في دولة اسلامية او في حكم اسلامي ستتجدد ان الامر بسيط جدا ستتجدد ان الناس - [00:03:18](#)

لان الشاهد لا يشهد الا اذا كان ايه عدل كل فيه هذه الصفات. والقاضي لابد ان يتوفى فيه كل الاهازيج الصفات. فعند ازن نجد قضاء نزيفها ونجد شهود لا يوجد شهود ايه؟ زور. قالوا وبلا بدعة. يعني الانسان اذا كان مبتداعا كالقدر والخارجي فهو لاء لا تقبل شهادتهم. سواء كان هذا - [00:03:38](#)

عن عدم يعني هم يعني سواء كان متعمدا لهذه البدعة او كان متاؤلا فعند ازن لا تقبل ايه منه لانه لا يعزز بالتأويل

وهو فاسق في هذه الحالة. قالوا وزو المروءة يعني يعني المروءة - 00:03:58

اللي هي كمال النفس بتصونها عما يوجب زمها عرفا ولو مباحا في زهر الحال. يعني حتى لو كان بيفعل شيء مباح عادي ليس بحرام. لكنه في عرف الناس هذا انسان مخروم المروءة. يعني مسلا تجد انسان كده محترم وبه واسك سندوتش وعمال ياكل في السوق مسلا وماشي في الشارع عمال ياكل فيه - 00:04:14

قال لك هذه من خوارم المروءة. طبعا خوارم المروءة هذه يعني تختلف من زمن لآخر. يعني بعض الازمان كان الانسان لو التفت في الطريق كده يقول لك هزا من قارم المروءة. اه مسلا في بعض الازمان يعني مسلا انا ممكن واحد مسلا قاعد بيأكل مسلا في الشارع مسلا على ترابيزة او امام مطعم هزا امر عادي معتاد يعني - 00:04:34

تمام وليس من خوارم المروءة ولا شيء. فهو يختلف. فالانسان اذا فعل شيئا يعني اه غير مألف تمام؟ فعند ازن هزا لا يكون عنده ايه؟ مروءة. قالوا المالكية قالوا كلام جميل جدا بقى. قالوا اذا تعذر وجود العدل الموصوف بتلك الاوصاف يعني - 00:04:54

الآن لو فرضنا ان ما فيش انسان بهذه الاوصاف كما في هزا الزمن مسلا. طب ماذا نفعل؟ يعني خلاص اغلب الناس فسقة. اغلب الناس ليسوا عدولا. اغلب الناس ليس عندهم مروءة. طب هل مسلا ببطل الشهادة؟ قال لك لأن - 00:05:14

عندئذ نكتفي بالحر المسلم البالغ العاقل المستور الحال الذي لا يعرف عليه فسق. تمام يبقى مسلم ويبقى بالغ ويبقى انسان عاقل ومستور الحال. يعني مش شرط ان احنا عارفين ان هو عدل وسقة وانما احنا مش عارفين لا هو فاسق ولا مش فاسق. تمام - 00:05:27

الانسان العادي قبل للشهادة بتاعتته. تمام؟ طيب. شروط قبول شهادة العدل. يعني العدل هزا اللي احنا كناه. يعني اللي فيه كل هذه المواصفات. ايضا كمان تضع شروط اخرى شروطا اخرى حتى تقبل شهادته. قال لك شروط قبول شروط قبول شهادة العدل ان يكون فطنا - 00:05:45

زكي فاهم مش بيتصح عليه وكلمتين لا مغفل جازما في شهادته بما ادى لا شكا ولا زنا يعني يقول نعم فلان قال كذا. انت متأكد؟ طبعا يقينا انا شاهدته وانا سمعته وانا كذا. مش والله احتمال واحتمال لأن. يعني انا والله - 00:06:03

لأن هزا لا تقبل شهادته لابد ان يكون جازما غير متهم في شهادته. تمام؟ يعني ايضا لابد ان يكون حتى لو كان عادلا ضابطا سقة يعني العدالة الكاملة وكان ضابطا الا انه كان في شهادته اتهام له كما سياتي ان شاء الله معنا. فعند ازن لا يصح. تمام - 00:06:23

فالقولوا ازا علمت زلك فلا شهادة تقبل دي انسان مغفل. تلتبس عليه الامور العادية الا فيما لا يليس. ولا شهادة لمتأكد القرب يعني ايه قال لك مسلا الوالد ما ينفعش يشهد لولدي. ولا الابن يشهد لابيه. ولا الولد يشهد مسلا لامه ولا الام تشهد ليه؟ لأن هنا الان في - 00:06:43

هيجر النفع لقريبه. فعند ازن لا تقبل عند السادة المالكية قالوا ان من شروط صحة الشهادة حتى لو كان انسان عدل وسقة وضابط وامير وفقط وكل شيء الا انه شهد لابنه او شهد لامه او الام لابيها وهو كذا فعند ازن لا تنفع لكن ينفع - 00:07:06

اشهد عليهم يعني ازاي يعني مسلا ينفع الاب يشهد على ابنه عليه لكن لا يشهد له تمام؟ يعني يكون مسلا ابني ضرب فلان. تمام؟ ابني عليه دين. يبقى هنا الان شهد عليه. اما ازا قال لا ابني له مال قال لك لا تقبل الشهادة في هذه الحالة - 00:07:26

تمام؟ هزا الشرط الاول. ايضا قالوا آآ الشرط الثاني قالوا قالوا ولا شهادة لعدو على عدو في امر دنيوي. يعني مسلا انا بيني وبين واحد عداوة دنيوية فليست عداوة دينية. تمام؟ حتى لو كان هو كافر حتى. ما دام ان فيه بيننا مشكلة دنيوية تمام؟ فعند ازن هزا لا تقبل شهادتي له - 00:07:42

آآ عليه لكن تقبل لهم. يعني ازاي يعني مسلا لو هو آآ انا اقول مسلا فلان الفلان عليه دين لفلان. وانا بيني وبينه عداوة. وقال لك لا تقبل شهادتي في هذه الحالة. فلان - 00:08:12

فلان اللي ضرب فلان. قال لك لا تقبل شهادتي. لأن بيني وبينه عداوة دنيوية. حتى لو كان هزا انسان كافر. وانا مسلم فعند ازن في هذه الحالة لا تقبل الشهادة. لكن يجوز ان يشهد له - 00:08:22

يعني مسلا حتى لو كان عدو في هذه الحالة اقول له مسلا ايه آآ ان فلان لأ ما يعني انا اشهد انه قضى الدين الذي عليه او انه لم يضربه او انه - 00:08:32

لان انت شهدت له ولم تشهد عليه. اما العداوة الدينية تمام؟ يعني الانسان مسلا مسلم وكافر او انسان مسلا الاهلي الصلاح وواحد من اهل البدع فهو الان بيكرهه لا لا يكره الامر ديني وانما يكره الامر ديني. فعند ازن هزه تقبلشهادته. تمام؟ تقبل شهادته - 00:08:42
طيب شهادة من جربشهادته نفعا او دفع ضرا فهل تقبلشهادته في هذه الحالة ام لا؟ يعني هل يتشرط في الشاهد ان هو لا ان يجلب لنفسه نفعا او او يعني يدفع عن نفسه - 00:09:02

ضرا او شيء قالوا لا تقبل شهادة لشاهد ان جربشهادته نفعا كشهادته بتعق عبديتهم الشاهد فيه ولاءه ولاءه يكون ايه؟ يكون له. او شهادته بمالي من له عليه دين. يعني مسلا انا علي دين لزيد. فعند ازن زيد انا بشهد - 00:09:18
في المحكمة. ليه؟ لانه يتهم على اخذ ذلك المال في دينه الذي على المدين. تمام؟ الان انا انا مدين له. فعند المشهد لانه في في نفعي الان ومن الشهادة الجار نفعا قالوا شهادة المنافق عليه للمنافق. يعني مسلا لو ان مسلا انسانا آآ انا فقير مسلا وفي - 00:09:38
واحد بينافق علي. فعند ازن هو حصل له شيء فانا اذهب للمحكمة مسلا وشهادته. قال لك لا يصح. تمام؟ لا يصح في هذه الحالة بخلاف شهادة المنافق للمنافق عليه. تمام؟ يعني مسلا لو هو شاهد علي اوليا قال لك تصح. اما انا اشهد له لأ. قالوا ولا شهادة لشاهد ان دفع بشهادته - 00:09:58

ضررا كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل الخطأ. احنا ان شاء الله يا سياتي معنا في القتل الخطأ مسلا لو انسان آآ اه مسلا اه شهود شهدوا على فلان انه قتل فلانا بالخطأ. تمام؟ قام جاي العاقلة اللي هم اهل - 00:10:18
المقتول تمام اهل العقيدة اللي هم اهل القاتل. اهل القاتل الان سيدفعون الديمة. تمام؟ فواحد منهم قال لك ان هو قال لك ايه؟ ان هزا اللي هو شهد ان ان فلان قتلته بالخطأ. هزا مسلا مجرح. قال لك لا تقبل شهادته في هذه الحالة. ليه؟ لانه في هذه الحالة - 00:10:39
يدفع عن نفسه ضرورة لانه في هذه الحالة لا يريد ان يدفع نصبيه من الديمة تمام؟ هزا هزا الجزئية مسلا. ايضا قالوا او شهادة مدين معسر لرب الدين بمالي او غيره. يعني مسلا الان انا مدين - 00:10:58

تمام؟ وفيه رب الدين اللي هو زايد هو انا علي فلوس لهم. فانا ما ينفعش اشهد لهم. ليه؟ قال لك فلا تقبل لاتهامه على دفع ضرر مطالبة رب الدين له بدينه. تمام؟ يعني مسلا الان لو انا رحت يعني لم اشهد فعند ازن يقول لي ادفع الفلوس وكذا وكذا. ولو شهدت - 00:11:13

فيقول لي ايه؟ آآ ياجلني مسلا شوية مسلا بالدين الذي علي. قال لك لا يجوز. وكذا لو سبت عسره عند حاكم. لو لو سبت عسر عسري انا انا فقير فعلا عند الحاكم. فعند ازن يجوز لي ان اشهد ايه؟ ان اشهد له او اشهد عليه. تمام؟ ليه؟ لانه لا يجوز له ان يطالبني في هذه الحالة. كما تجوز - 00:11:33

من المليء لقدرته على الوفاء. يعني مسلا في زي انا علي فلوس لزايد وانا مليء معي فلوس. معي ينفع ان انا اشهد له ليه؟ لان انا اصلا ما ليش ادفع له الفلوس في اي وقت ما عندي مشكلة. لكن لو انا معسر قال لك لما انا بشهد - 00:11:53
هنا دي معناها ايه؟ معناه ان هو بياخرنا في الدين. فانا الان جلست نفع لي. فقال لك لا يجوز. قالوا ولا شهادة لشاهد ان شهد لشخص باستحقاق بشيء وقال في شهادته باستحقاق انا بعت لهم. يعني تمام؟ يعني في الان شاهد سيشهد لشخص ان هزا الشخص مسلا زي - 00:12:07

يستحق هذه السيارة. وانا قلت في شهادته انا بعنته له. ليه؟ قال لك الاتهام على ربوع المشتري عليه لو لم يشهد لهم فهو من امسلة الایه؟ الدفع. ليه؟ لانني اذا انا قلت له انا بعثت للسيارة مسلا له فمعناها ايه؟ معناها ان هي - 00:12:27
ملك زايد تمام؟ طيب ابراهيم بيدعوي ان السيارة دي ملكه. فانا لو كنت النبي بعتها له يبقى انا الان بدفع ضرر عن نفسي. طب ليه دفع الضر عن نفسي؟ آآ - 00:12:45
قال لك لان لو انا ما شهدتش هذه الشهادة يبقى ابراهيم هياخد السيارة من زايد وبعددين زيد سيرجع علي. فعند ازن لما انا شهدت هذه

الشهادة تمام؟ عند ازن ما الذي حدس؟ عند ازن انا دفعت ضرر عن نفسي. طيب عندنا فسوق الشاهد بعد الادلاء بالشهادة - 00:12:55
وقبل الحكم به. يعني مسلا فرضنا ان فيه انسان عدل. وبعدين شهد امام القاضي. القاضي خد الشهادة. وبعدين القاضي مسلا بيقعد في المحكمة مسلا القضية دي تقدد لها في المحكمة اسبوع شهر اتنين او اكسر. طيب قبل ان يحكم القاضي هزا الشاهد حصل لهم فسوق زنا شرب خمرة آآ يعني حصل له فسوق - 00:13:15

هل ترد الشهادة في هذه الحالة ويبطل الحكم ام لا؟ قالوا ولا شهادة تقبل ان حدس للشاهد فسوق بعد الادلاء عند حاكم وقبل الحكم بها. يعني قبل الحكم بشهادة. لدلالته على انه كان كاملا في نفسه. الفسوق ده كان كامل في نفسه. طيب ان حدس بعد - 00:13:35
يعني فرضنا مسلا هو كان عدل ادل بالشهادة امام القاضي سم القاضي حكم بالشهادة سم بعد ذلك حصل عنده فسوق تمام؟ حصل عندهم فازكو ان هو من شرب خمرة او زنى او شيء. قالوا فعندي يمضي الحكم ولا ينقض بخلاف ما لو ثبت بعد الحكم انه شرب خمرا مسلا قبل - 00:13:55

الاداء فينقض. يعني ازاي؟ يعني مسلا فرضنا ان هو بعد ما القاضي حكم بشهادته على اساس ان هو عدل قام جه واحد جاب شهود اتنين شهود وقالوا نشهد ان فلان هزا قبل ان يؤدي الشهادة بتاعته كان شارب خمرة او كان مسلا زنا او كان كزا او كان كزا. فعند ازن ينقض الحكم ليه ؟ لأن الشهادة كانت ايه ؟ كانت باطلة. تمام - 00:14:16

طيب قالوا ولا تقبل شهادة شاهد ان ثبتت العداوة بينه وبين المشهود عليه قبل الاداء. يعني بيبي وبين واحد ازا كانت هناك عداوة بيبي وبينه. تمام؟ سبب هزا قبل يعني العداوة ديت قبل ان يؤدي الشهادة. قال لك لا تقبل شهادته - 00:14:36
تمام؟ قالوا هذا بخلاف حدوس عداوة بعد الاداء. يعني مسلا لو فرضنا بعد ما انا اديت الشهادة قام جاي هو شتمني وقال لي انت انت كده هتضيعني قمت شديت معك - 00:14:56

او حصلت عداوة بعد ما انا اديت الشهادة. قال لك فلا يضر ان تتحقق حدوسها والا منع. يعني ازا كانت هناك عداوة بيبي وبين فلان. يعني مسلا انت الان واحد في - 00:15:06

محكمة. فانا جبت شاهد الشاهد ده يعني يشهد لي على على فلان المشهود عليهم من حقه ان هو يقول للقضية سيادة القاضي هزا الرجل بيبي وبينه عداوة. تمام؟ واذا اسبت ان هو وبين عداوة فعند ازن لا - 00:15:16

الشهادة في هذه الحالة. قالوا كما لو قال الشاهد للمشهود عليه بعد الاداء مخاصما تتهمني او تشبعني بالمجانين فان ذلك لا يقتضي عداوة يعني العداوة هزة لا لا تأسير لها. اما التأسيير هي العداوة التي تكون قبل اداء الشهادة. طيب - 00:15:36
قالوا ولا تقبل شهادة ان شهد لنفسه بكسيير من المال عرفا وشهد لغيري بقليل او كسيير في وصية يعني ازاي مسلا؟ يعني مسلا ان يكون مسلا اشهد انه اوصى لي بخمسين دينارا ولزيد او للفقراء مسلا - 00:15:56

بمسلسل ذلك يعني الايديهة لوحدي خمسين دينار والزيزو للناس دول كلهم بخمسين دينار او اقل او اكسر قالوا فلا تصح له ولا لغيره لتهمة جر النفع لنفسه. تمام؟ ليه؟ لأن فيه نفع جاي ليه؟ لأن فيه مال كسيير الان. لكن ان كان شهد لنفسه بقليل تافه - 00:16:14
غيره بقليل او كسيير قبل ما آآ يعني او بكسيير آآ قبل ما شهد به لنفسه او ولغيره يعني مسلا ايه انا شهدت مسلا ان فلان او صاني مسلا بالف واوصى لفلان وفلان مسلا بخمسين الف. تمام - 00:16:34

او اوصل لي بالف بالف. قال لك الف ده امر سهل. قال لك عندي تقبل. تمام؟ اما اذا شهدت بانه فلان او صني لي مسلا بخمسين الف بمئة الف - 00:16:50

قال لك هزم الكسر لابد ان يأتي ببينة الان. يبقى الشهادة دي الان فيها جر نفع النفسي. تمام؟ طيب او انا شهدت لنفسي بمال قصير ولغيري بمال قليل. قال لك لا يصح. طب لو شهدت - 00:17:00

نفسى بمال قليل ولا غيري بمال قليل او بمال كسيير قال لك تصح في هذه الحالة. تمام؟ ويستحق الایه؟ الوصية في هذه الحالة. طيب قالوا ولا الشهادة لشاهد ان اتهم - 00:17:10

بالعصبية والحمية يعني في عصبية بينه وبينها يعني في قبائل كده. يعني القبيلة ديت بتكره القبيلة هزة. تمام؟ قالوا لكون المشهود

من قبيلة تكره قبيلة الشاهد. هنا مسلوا من مسال اه يعني انا والله زلت اضحك عليه يعني كثيرا. قالوا كما يقع للترك مع ابناء -

00:17:23

العرب يعني هذا الامر من زمان دايما في عداء ممكן يكون متاصل عند كسير من الناس. ان هو مسلا لو واحد مسلا مسلا فيه مشاكل بين العرب والاتراك. دولت عندهم حمية كتير جدا ضد العرب. تمام؟ او في عندهم عصبية او كارهينهم كثير. فيروح يشهد عليه.

قال لك شرعا لا - 00:17:43

للشهادة. ليه؟ لأن فيينا عصبية وحمية وكره وكذا وكذا. قال لك لا تصح. فهذا امر موجود من زمان. ليس مسلا الامر حديث ولا مسلا ليس حديث ولا ان هو مسلا بعد انتهاء الخلافة العثمانية ولا الكلام ده خالص لأ هذا امر متاصل منذ قرون يعني - 00:18:03 طيب شهادة الانسان المناضل يعني انسان عليه ديون بناس وهو عنده الوفاء ويماطل. يعني لا ي يريد السداد. او يشدد بعدين ويتأخر. قالوا ولا شهادة لمماطل وهو من يؤخر ما عليه من الدين بعد الطلب بلا عذر شرعي. يعني اذا لم يكن هناك عذر شرعي خالص. اذا كان هناك عذر شرعي لا اشكال. اما اذا لم يكن هناك - 00:18:21

فعنده ازن لا تجوز لزمه. وفي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم قالوا ولا يقبل شهادة من شأنه الحلف بطلاق او عتق. علي الطلاق. كل ما يتكلم علي الطلاق ما انا عامل كذا - 00:18:45

قالوا لانه من يمين الفساق. ان الانسان الفاسق هو الذي يحلف بالطلاق. اما الانسان المحترم العدل لا يحلف بالطلاق. تمام؟ قالوا ولا شهادة لشاهد بالتفات في صلة او تأخيرها عن وقتها الاختيار. يعني واحد تكون له وهو بيصلي - 00:19:03 قال لك هذا لا تقبل شهادة. تخيل! يعني لو احنا ماشيين بهذه القواعد يعني مفترض ان الشاهد يكون على اكمال الوجوه من الایه؟ من كعالة قالوا وللانسان اللي بيأخر الصلاة مش بيأخرها لحد تأتي الصلاة ليها لأن عن وقت الاختيار يعني احنا عندنا الوقت الاختياري - 00:19:24

وقت الجواز وقت الضرورة يعني اول الوقت لو اخرها مسلا شوية عن اول الوقت واتعود على هذا او مسلا ان هو يعني يأخر الزكاة شوية او عدم ان هو يحكم الموضوع او مسلا الصلاة آآ او غسل او الغسل مسلا يعني يغتسل اي شيء او يتوضأ اي شيء او الزكاة -

00:19:44

لمن لزمته او التساهل في آآ اخراج الزكاة او الصوم او الحج. كل هؤلاء لا تقبل شهادتهم. تمام؟ لا تقبل شهادة هؤلاء طيب احنا الان بنقول ان الانسان هذا عدل - 00:20:04

طيب من الذي يذكره يعني مين اللي يذكر هذا العدل؟ يعني من منين نعرف ان ده عدل؟ ما هو القاضي ما يعرفش كل الناس. لابد ان يكون هناك واحد مبرز في العدالة يعني - 00:20:18

شهود ومشهور بالعدل ان هذا انسان عدل معروف بالعلم والعدالة. فعنده ازن هذا الذي يذكر الناس. يعني الذي يذكر ليس اي واحد وانما لابد ان يكون انسان هو مشهور ومحظوظ بالعدالة. لا مطلق عدل لو انسان عدل عادي ما ينفعش ان هو يحكم لانسان اخر بالعدالة. تمام - 00:20:31

قالوا ولابد ان يكون معروفا عند الحاكم ولو بالواسطة يعني لا يشترط الحكي معروفهم مباشرة وانما مسلا ان الحكي مكيف البلد دي فيبيسأل مسلا مين اكتتر واحد مشهور هنا بالعدالة او راجل معروف وكذا ويقولوا له والله فلان الفلاني هذا امر - 00:20:50

معروف يعني تمام؟ لأن يعرفه العدول يعني العدول الذين يجلسون مع القاضي يقولوا له ان هذا انسان مشهود له بأنه معروف بالعدالة. تمام؟ ويخبروه انه مبرز يعني مشهور يعني. قالوا عارف باحوال التعديل والتجريح. يعني - 00:21:04

وهو عارف متى ان هذا الشيء يكون جارحة يجرح بها الشاهد ومتى يكون ان هو ليس بجارحة. يعني مسلا لو لقي واحد مسلا ايه عمل حاجة شادي ممكن ان هو ليس بجارحة. يعني لا يجرح به. آآ فعنده ازن آآ لابد ان هو يقدر يميز بين الجرح وبين التعديل. وايضا لابد ان يكون فطنا. لا يخضع - 00:21:24

في عقله يعني مش يكون انسان سازج كده ؟ قالوا معتمد في معرفة احوالهم على طول عشرة لمن يذكره. يعني مسلا والله انا جلست

في فلان النهاردة هاي جلسة وامور تمام اه جه تاني يوم في المحكمة ومن جه يشهد في المحكمة قالوا هاتوا حد يذاكركم قلت له انا ازكيه هزا ما بيصح هزا لابد ان يكون هناك طول عشرة. تمام - [00:21:44](#)

ولا سيما اذا انضم لزلك السفر. لأن مجرد الصحبة لا تفيد معرفة احوال الصاحب الا اذا كان في معه سفر. مش ان هو كل واحد قادر معه واكلمه كلمتين حلوبين يقوم قال لك هزا ايه؟ هزا انسان كوييس. تمام؟ يعني او هزا عدل هو انسان كوييس في كل حاجة لكن هل هو عدل؟ لا لسه بقى هنا لابد ان هو - [00:22:04](#)

يعاشره ويعرفه. قالوا ووجبت الشهادة بالتذكرة ان بطل حق بتتركها او ثبت باطل. يعني ازاي يعني مسلا انا الان لو كنت اعلم ان هزا هو الشاهد. وعندئذ اذا اذا الشاهد الشاهد هزا او او هزین - [00:22:24](#)

اذا لم يحكم بشهادتهما سيضعها او يسبت باطل. فعند ازن هم محتاجين حد يعدلهم. فانا الان اذا كنت اعلم ان هم فعلا دول او غير عدول يجب علي في هذه الحالة ان ابين هزا للقاضي. اقول له هزا عدل وهزا ليس بعدل او هكذا. تمام؟ قالوا يجب ان سبت بتركه باطل او بطل حق - [00:22:43](#)

تجريح يقدم على التعديل. يعني ايه التجريح يقدم على التعديل؟ يعني فرضنا ان فيه انسان عدل يعني مشهور بالعدالة وآخر ايضا كذلك. فيه انسان. فواحد قال ان هزا الانسان اه يعني يعني يشرب الخمر او هو ليس بعدل. والثاني قال انه عدل. فعندئذ قالوا يقدم الجرح على التعديل. ليه - [00:23:03](#)

قالوا لان الاصل في الناس الجرح للتعديل. حتى قالوا بل وجود العدل في زماننا هزا نادر جدا. يعني تخيلوا يا اخوة العلماء لما كانوا بيتكلموا هزا الكلام ايضا احنا بنظن ان العصور السابقة يعني كانت الناس ملائكة يعني ما في كلام هزا. كل زمان فيه الفساد وفيه المشاكل والحكام - [00:23:25](#)

الجور والناس الزلمة والسيئ والعربيد والزاني والشارب كل هزا. في كل الازمنة. حتى العلماء على مر العصور كلها ايه؟ وليس هزا في زمننا امال احنا دلوقتي نقول ايه من مازا نقول؟ فايضا فيه اشكال يعني في هزا الموضوع - [00:23:45](#)

ان احنا نحاول يعني العدالة ديت المفترض تكون بحسب كل عصر. تمام؟ فالان ان هزا الانسان معروف الان انه عدل صحيح. لكن هل فاز لو يقارن بكتب الفقه مسلا ان هو يكون عادل لا ولا حتى يبقى ينفع فاسق حتى كمان. يعني هو ابعد من الفاسق. والله المستعان. طيب هنا مسألة ايضا بقى - [00:24:02](#)

مهمة جدا وهي شهادة الصبيان بعضهم على بعض. يعني هل تصح شهادة الصبيان بعضهم على بعض ام لا تجوز قالوا شهادة الصبيان الاصل فيها عدم الجواز. في كل شيء لعدم العدالة والضبط فيهم. لانه احنا قلنا يشترط في الشاهد انه يكون عدلا وان يكون ضابطا. طب هو الان ليس - [00:24:23](#)

بعد وليس ببالغ ولا وكذا. وليس بضابط الا انها جوزت في شيء خاص للضرورة بشروط يعني ان هم ما جعلوهاش في كل شيء وانما جعلوها في القتل او الجرح فقط. ويكون شيء بين الصبيان بينهم وبين بعضهم. يعني مسلا شوية عيال بيلعبوا مع بعض فواحد - [00:24:43](#)

منهم ضرب اخر فقتله او جرحة. طب احنا منين نجيب بقى اجناس كبار بقى قاعدين كانوا بيلعبوا معهم؟ فاحنا الان لما الفقهاء جوزوها جوزوها للضرورة. تمام عدة شروط. قالوا ان تكون على بعضهم - [00:25:03](#)

لا على كبير. يعني ما ينفعش صغير يشهد على كبير. يعني مسلا الان بتحصل كتير امام القضاء الان. يجيروا عيل يشهد على واحد كبير ان هو قتل فلان ويحكمه بالقتل. هزا لا يصح - [00:25:17](#)

اتفق العلماء وانما يشهدون على بعضهم ايه؟ لبعض. تمام وان يكون الشاهد منهم حرا وان يكون مسلما زقرا مميزة متعددا يعني ما ينفعش واحد فقط. لم يشتهر بالكذب غير عدو لمن شهد عليه. دي كل دي - [00:25:27](#)

لابد ان تتوفر في الطفل هزا او في الاطفال هؤلاء او الصبيان. وان يكون الشاهد غير قريب للمشهود له ولو بعدت القرابة يعني حتى لو هو القرابة بعيدة بس اهم حاجة ما يكونش قريب. اما اذا كان يعني ليس بقريب له يجوز. وقال والا يختلفوا في - [00:25:44](#)

يعني ايه اللي يختلف في شهادتهم مسلا واحد يقول له والله ده ضربه بالسکينة مسلا ضربه بسيف. والثاني لأ ده ضربه مسلا بعصاية.
قال لك لا يصح. تمام؟ والا يتفرق - 00:26:04

وبعد اجتماعهم الى نحو منازلهم. يعني مسلا ان هم يشهدوا مباشرة بعد الحادسة. قبل ان يذهبوا الى بيوتهم ممكناً ابوه يلقنه يقول له رح قل كذا وما تقولش كذا. تمام؟ يعني هم وضعوا عدة شروط كسيرة جداً. قالوا والا يكون بينهم كبير. يعني اذا واحد كبير - 00:26:14

حضر تمام؟ فعند ازن لا تصح شهادة الصبيان. تمام والشهادة لابد ان تكون في جرح وقتل. تمام؟ لا في مال. يعني مسلا ما يشهدوش مسلا ان فلان اخذ فلوس من فلان او كذا وكذا. هزه لا تقبل شهادتهم. وانما - 00:26:34

لابد ان يكون في قتل او في جراح جرح واحد جرح الآخر او شيء. فعند ازن هزه يعني ملخص احكام شهادة الایه؟ الصبيان بعضهم على بعض. فعند ازن لا تنفع في ما لابد ان تكون في شيء مخصوص هو الجرح والقتل. وان لا يتفرقوا وان لا تكون هناك قرابة بينهم. والا - 00:26:50

يعني يعني لعدة الشروط هزه لابد ان تتوافر. فاما اختل شرط فعند ازن لا يصح ان يشهد الصبيان بعضهم على بعض. فاذا توفرت وقبلت يعني الشهادة يعني اذا قبلت عند توفر هزه الشروط فعند ازن فلا قسامه. از لا - 00:27:10

عليهم يعني الان ما فيش ايه قسامه احنا عندنا القسامه ان شاء الله سناطي معنا ان امه يخلف خمسين واحد من اهل المقتول انه ان فلان هو الذي - 00:27:30

في قتل او شيء. وانما عليهم الدية في العمد والخطأ. يعني في كل الاحوال لو شهدوا على انسان انه مسل قتل فعند ازن هزا ليس فيه ايه فيه اه يعني قصاص وانما فيه الدية. سواء كان قالوا ان هو قتلها عمداً او قتلها ايه؟ خطأ. واصل القسامه هي على القصاص. واما انتفت في - 00:27:40

في عدهم انتفت في خطأهم. ولا يقدح في شهادتهم رجوعهم بعدها عنها قبل الحكم او بعده. يعني مسلا لو فرضنا انهم شهدوا ثم رجعوا عن هزه الشهادة قبل الحكم او بعد الحكم ولا تجري لهم بشيء الا بكسرة كذب من جميع الشاهدين. يعني الا اذا اعترف كل العيال اللي بيشاهدو دولت - 00:28:00

سمع الكذبة. اما ان واحد مسلا قال لك ان هو بيكتب او شيء لكن كسيير شهدوا بهذه القصة فعند ازن ايه لا يعني لا اشكال في هذه الحالة. نقوم بهذا - 00:28:20

قد انتهينا من هزه المحاضرة. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن مراتب الشهادة. يعني ما متى يجب ان يكون في اربع شهود؟ ومتى يجب ان يكون في ومتى يجب ان يكون في شاهد ويمين او يؤخذ بشاهد باليمين ام لا؟ هل تنفع شهادة النساء ام لا؟ هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - 00:28:30

سؤال هزه المحاضرة هو ما الشروط التي يجب توافرها في الشاهد حتى تقبل شهادته. والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم - 00:28:50